جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الأحكام الفقهية التي رتبها الشارع على غروب الشمس

إعداد

أ.د/ غازي بن سعيد بن حمود المطرفي
الأستاذ بمركز الدراسات الإسلامية
بكلية الشريعة – جامعة أم القرى
المملكة العربية السعودية

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢١م الجزء الأول)

الأحكام الفقهية التي رتبها الشارع على غروب الشمس

غازي بن سعيد بن حمود المطرفي.
مركز الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: gsmatrafi@uqu.edu.sa

ملخص البحث:
لقد استهدفت الدراسة الفقهية بعنوان (الأحكام الفقهية التي رتبها الشارع على غروب الشمس) تقريب تلك الأحكام وجمعها وبحثها بحثاً علمياً فقهياً مقارناً، مؤصلاً بالأدلة الشرعية، حيث إني لم أرَ من بحثها أو جمعها في مكان واحد، وقد سرت في بحثها وفق منهج علمي أوضحته في المقدمة، وقد قسمت البحث إلى مقدمة وخمسة مطالب أولها: في تعريف غروب الشمس، وثانيها: أحكام الصلاة المترتبة على غروب الشمس، وثالثها: أحكام الصيام المترتبة على غروب الشمس، ورابعها: أحكام الحج المترتبة على غروب الشمس، وخامسها: مسائل متفرقة تترب على غروب الشمس، وقد جمعت في كل مطلب من هذه المطالب الأحكام المترتبة على غروب الشمس مع بيان خلاف أهل العلم فيما قوي فيه الخلاف، وأدلتهم وبيان الرأي الراجح بدليله، ثم ختمته بأهم النتائج المستخلصة منه، وفهرس للمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: الأحكام – الشارع – غروب – الشمس – الصلاة – الصوم – الحج.

Fiqh Rulings Enacted by the Legislator on the Basis of Sunset Time

Ghazi Bin Saeed Bin Hamoud Al-Mutrifi.
Center for Islamic Studies, College of Sharia, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mai : gsmatrafi@uqu.edu.sa

Abstract:
The jurisprudential study entitled (Fiqh Rulings enacted by the legislator upon sunset) aimed at presenting those rulings, collecting, and researching them in a scientific and comparative jurisprudential research, supported by legal evidence, given I did not see that anyone had researched or collected them in one place. I conducted the present research according to a scientific method that I have explained in the Introduction. I have divided the research into an introduction and five sections. The first one is on defining sunset; the second: the rulings of prayer soon after sunset; the third: the rulings concerning fasting associated with sunset; the fourth: the rulings of Hajj associated with sunset; and the fifth: miscellaneous issues related to sunset. In each of these sections, I have compiled the rulings associated with sunset with an explanation of the disagreement of the scholars regarding what was strong in the disagreement, their evidence and the preponderant opinion with its evidence. The research was then concluded with the most important findings drawn from it, along with a list of the sources and references.

Keywords: Rulings - Legislator - Sunset - The sun -Prayer - Fasting - Hajj.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد الله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين الغُرِّ المحجلين نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿ ..إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء:١٠٣]؛ أي مؤقتاً بوقتٍ محددٍ بيّن(١).

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محددة وقد ورد ذلك في أحاديث صحاح جياد" أ.هـ (٢).

وقال الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ ... ﴾ [البقر:١٨٧] فحدّد ﷻ بهذه الآية وقت الصيام اليومي للمسلم تحديداً واضحاً بيناً فهو يبدأ بتبين الخيط الأبيض من الأسود، وينتهي بتبين الليل ودخوله (٣).

وقد حج المصطفى ﷺ حجة الوداع، وأدى المناسك في أوقات محددة بعلامات ظاهرة بينة؛ كالدفع من عرفة إلى مزدلفة بعد غروب الشمس، ورمي

(١) تفسير القرآن العظيم٢/٤٠٤.

(٢) المغني٢/٨.

(٣) ينظر: الطبري٢/١٧٧.

الجمار بعد الزوال أيام التشريق، وغيرها كما هو واضح في الأحاديث المروية عنه ﷺ ؛ كحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- [1].

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- المنزلة الكبيرة للوقت في الإسلام.

٢- أن الشريعة علقت أحكاماً للعبادات كثيرة بغروب شمس.

٣- جمع المتناثر من المسائل في كلام أهل العلم عن أحكام غروب الشمس في محل واحد.

وسرت في بحث هذه المسائل بعد هذه المقدمة المشتملة على أهمية البحث على الخطة التالية:

خطة البحث ومسائله:

المطلب الأول: تعريف غروب الشمس.

المطلب الثاني: أحكام الصلاة المترتبة على غروب الشمس.

المطلب الثالث: أحكام الصيام المترتبة على غروب الشمس.

المطلب الرابع: أحكام الحج المترتبة على غروب الشمس

المطلب الخامس: مسائل متفرقة تترتب على غروب الشمس.

منهج البحث:

١- اقتصرت على بحث المسائل الفقهية التي رتبها الشارع سبحانه على غروب الشمس مباشرة، دون المسائل التي قد يرتبها المكلف على نفسه بنذر أو شرط أو سبب ولم أستطرد في الخلافات والمسائل المتفرعة عن هذه المسائل، حتى لا يطول البحث، وقصراً للمسائل على موضوع البحث.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ٢/٤٨٣، ح١٢١٨.

٢- اجتهدت قدر الطاقة في بيان الخلاف المعتبر، مع بيان الراجح في كل مسألة، ولم أتوسع في الخلافات المذهبية الضعيفة؛ لأن العبرة بالراجح الذي يؤيده الدليل؛ فليس كل قول معتبراً إلا قولاً له حظ من النظر.

٣- رجعت إلى كتب أهل العلم المعتبرة قديماً مع الاستفادة من الدراسات والمؤلفات الحديثة.

٤- عزوت الآيات إلى سورها وخرجت الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة.

٥- ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه ثم بينت المصادر والمراجع.

هذا والله أسأل أن يوقفني للقبول والسداد في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وخدمةً للعلم وأهله، وأن ينفع به من كتبه وقرأه وأطلّع عليه.

وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وله الفضل والمنة، وما كان فيه من خطأ وتقصير فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله منه، وأسأله العفو والتوفيق لتداركه وتصحيحه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المطلب الأول
تعريف غروب الشمس

غروب الشمس:

هو غيبوبة الشمس، واختفاؤها في مغربها، وهو الوقت الذي تختفي فيه الشمس تحت خط الأفق في جهة الغرب من نصف الكرة المرئي الذي تختفي إليه إلى الغير مرئي كنتيجة لحركة الجرم السماوي.

ويقال: غربت تغربُ غَرْباً وغَروباً، ومغربُ الشمس وهو مُغيربانها، قال تعالى﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[الشعراء:٢٨] ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ [الرحمن:١٧]، ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ ﴾ [المعارج:٤٠]، وقيل لكل متباعد غريب، ولكل شيء فيما بين جنسه عديم النظير: غريب(١).

(١) ينظر: لسان العرب٤٣٨/١ ، مفردات القرآن ص٦٠٤، المعجم الوسيط٦٧٩/٣، الإفصاح في فقه اللغة٩١٦/٢ جميعها مادة (غ ر ب).

المطلب الثاني

أحكام الصلاة المترتبة على غروب الشمس

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: دخول وقت صلاة المغرب.

المسألة الثانية: انتهاء وقت صلاة العصر.

المسألة الثالثة: ابتداء وقت الركعتين قبل المغرب

المسألة الرابعة: انتهاء وقت النهي عن التطوع بالصلاة.

المسألة الخامسة: النهي عن دفن الميت وقت غروب الشمس

المسألة الأولى : دخول وقت صلاة المغرب.

أجمع أهل العلم على أن وقت صلاة المغرب يدخل بمجرد اكتمال غروب الشمس؛ لحديث سَلَمَة بن الأكوع – رضي الله عنه– قال: « كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» (١)، وحديث بريدة – رضي الله عنه – في بيان مواقيت الصلاة وفيه: « ثم بالمغرب حين وجبت الشمس» (٢).

وقد أجمع المسلمون على أن أول وقت صلاة المغرب غروب الشمس(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المواقيت باب وقت المغرب ١٩٢/١ح٥٦١ ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب بيان أن أول وقت المغرب عنه غروب الشمس٤٤١/١ ح٣٣٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس٤٢٩/١ ح٦١٣.

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٧، ومراتب الإجماع لابن حزم ص٢٦، والمغني لابن قدامة٢/٢٤.

المسألة الثانية: انتهاء وقت صلاة العصر.

اختلف أهل العلم في وقت انتهاء صلاة العصر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن وقت انتهاء صلاة العصر هو غروب الشمس، فمن أدرك ركعة قبل الغروب فقد أدرك العصر. وإليه ذهب جمهور من الفقهاء والحنفية، ورواية عن الإمام مالك وهي المذهب عند المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة(١).

القول الثاني: إن آخر وقت العصر مالم تصفر الشمس، وإليه ذهب الحسن بن زياد من الحنفية ورواية عن الإمام مالك، رواة عن الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد(٢).

القول الثالث: إن آخر وقت صلاة العصر أن يصير ظل كل شيء مثليه، إليه ذهب الإمام مالك في رواية، وأبو سعيد الإصطخري من الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» (٤).

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين٢/١٦، الثمينة١/٨٠، المجموع٣/٣١، الروض المربع٢/٧٦.

(٢) ينظر: المبسوط١/٢٩١، الاستذكار١/١٩١، بداية المتجهد١/١٨٧، البيان٢/٢٧، الإنصاف١/٤٣٣.

(٣) ينظر: الذخيرة٢/١٤، البيان٢/٢٧، المجموع٣/٣١، الإنصاف١/٤٣٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المواقيت باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب١/١٤٦ ح٥٥٦، ومسلم في كتاب المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة١/٤٢٤ ح٦٠٨.

٢- حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: « ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى»(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١-حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: « وقت العصر مالم تصفر الشمس»(٢).

٢-حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: « وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس»(٣).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في إمامة جبريل -عليه السلام-وفيه: « أنه صلى به العصر في اليوم الثاني حين كان ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثليه» (٤).

الترجيح:

والذي يظهر لي والله تعالى أعلم القول الأول؛ أن وقت انتهاء صلاة العصر هو غروب الشمس، وذلك لقوة أدلة هذا القول؛ وصراحتها في الدلالة؛ ولأن هذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة، فيحمل حديثا أبي هريرة وابن عمر-رضي الله عنهم-:" اللذان يدلان على انتهاء وقت العصر باصفرار الشمس على انتهاء وقت

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة١/ ٤٧٢ ح٦٨١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب أوقات الصلوات الخمس١/٤٢٧ ح٦١٢.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة١/٢٥٠ ح١٥١، وصححه الألباني في الصحيحة ج١٦٩٦، وينظر: المجموع٣/٣١.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب المواقيت١/٢٧٤ ح٣٩٣، وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

الاختيار، وهكذا حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- إذ هو مقارب لهما في الوقت؛ وبعد ذلك يدخل وقت الاضطرار لأهل الأعذار حتى غروب الشمس[١].

المسألة الثالثة : ابتداء وقت الركعتين قبل المغرب

مما يترتب على غروب الشمس صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب، وقد اختلف أهل العلم في مشروعيتهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب، ولا تعتبر من الرواتب وهذا هو الصحيح عند الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد وإسحاق ومذهب أهل الحديث[٢].

القول الثاني:

كراهية الركعتين قبل صلاة المغرب وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقول عند الحنابلة[٣].

القول الثالث:

إباحة الركعتين قبل صلاة المغرب، وجه عند الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

(١) ينظر: بداية المجتهد ١٨٨/١، المجموع٣١/٣.

(٢) ينظر: المجموع٥٠٢/٣، والإنصاف٤٢٢/١، فتح الباري١٢٨/٢.

(٣) ينظر: البناية في شرح الهداية٦١١/٢، وفتح القدير٤٤٥/١، مواهب الجليل /٤١٧-٤١٨، الإنصاف٤٢٢/١.

(٤) ينظر: البيان٢٦٤/٢، المجموع٥٠٢/٣، الإنصاف٤٢٢/١، الروض المربع٦٣/٣.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١-حديث عبد الله المزني -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: « صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، قال في الثالثة: لمِنَ شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة»(١).

٢-حديث أنس بن مالك-رضي الله عنه-قال: « كان المؤذن إذا أذن قام ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الآذان والإقامة شيء»(٢).

٣-حديث عبد الله المزني-رضي الله عنه-أن النبي ﷺ قال: «بين كل آذانين صلاة -ثلاثا- لمن شاء»(٣).

وجه الدلالة: عموم اللفظ وهذا يشمل صلاة المغرب(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١-أن ابن عمر-رضي الله عنهما-سُئل عن الركعتين قبل المغرب، فقال: "ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما"(٥).

واعترض على الاستدلال بهذا الأثر من وجهين:

الأول: أنه ضعيف الإسناد(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب الصلاة قبل المغرب١/٣٦٥ ح١١٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الآذان باب كم بين الآذان والإقامة١/٢١٠ ح٦٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الآذان باب كم بين الآذان والإقامة١/٢٣ ح٦٢٤.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب٥/٣٤٦.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الصلاة قبل المغرب٢/٦٠ ح١٢٨٤.

(٦) ينظر: المحلى٢/٢٢، وعون المعبود٤/١١٥.

الثاني: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- نافي، وغيره كأنس -رضي الله عنه- مثبت للصلاة، والرواية المثبتة مقدمة على النافية[١].

٢-حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه عبد الله المزني-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل آذانين صلاة إلا المغرب» [٢].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث منكر لا يصح[٣].

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة أصحاب القول الأول؛ لكن قالوا: قوله ﷺ لمن شاء، يدل على الإباحة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلاها.

وأعترض عليه: بأن عموم قوله ﷺ: «بين كل آذانين صلاة» يدل على الاستحباب، وأما كونه ﷺ لم يصليهما فلا ينفي الاستحباب، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب مع أنه قد ثبت بأسانيد متعددة عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب[٤].

الترجيح:

من خلال استعراض الأدلة ومناقشتها اتضح لي أن القول الراجح هو الأول استحباب الركعتين قبل المغرب؛ لقوة دليله وسلامته من المناقشة[٥]. والله أعلم

---

(١) ينظر: فتح الباري٢/١٢٨، عون المعبود٤/١١٥.

(٢) أخرجه البزار١/٣٣٤، وابن حزم في المحلى٢/٢١ ح٢٨٣.

(٣) ينظر: المحلى٢/٢٢، السلسلة الضعيفة٥/١٦٢ ح٢١٣٩.

(٤) ينظر: المحلى٢/٢٢-١٤، فتح الباري لابن حجر٢/١٢٨.

(٥) ينظر: زاد المعاد١ لابن القيم/٣١٢.

المسألة الرابعة: انتهاء وقت النهي عن التطوع بالصلاة

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن وقت النهي عن التطوع بالصلاة بعد صلاة العصر ينتهي بغروب الشمس(١)؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "شهد عندي رجالٌ مرضيون وأرضاهم عند عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب"(٢).

وحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب» (٣).

وحديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه-قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» (٤)، وحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تطلع الشمس» (٥).

---

(١) ينظر: المبسوط١/٣٠٤، الكافي لابن عبد البر ص٣٧، المغني٢/٥٢٧، البيان٢/٣٥٤، فتح الباري لابن رجب٥/٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتابه مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد فتح العصر حتى ترتفع الشمس١/١٩٨ ج٥٨١، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين١/٥٦٧ ج٨٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة به الفجر حتى ترتفع الشمس١/١٩٨ ج٥٨٣، مسلم في كتاب صلاة المسافرين١/٥٦٨ ج٨٢٩، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها١/٥٦٨ ج٢٩٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس١/١٩٩ ج٥٨٦، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها١/٥٦٧ ج٨٢٧.

المسألة الخامسة: النهي عن دفن الميت وقت غروب الشمس

اختلف العلماء في حكم الدفن في الأوقات الثلاثة المذكورة في حديث عقبة ابن عامر-رضي الله عنه-المتقدم على أقوال ثلاثة:

القول الأول:

كراهية الدفن في هذه الأوقات المنهي عنها، وهذا مذهب المالكية والحنابلة(١).

القول الثاني:

عدم جواز الدفن في هذه الأوقات إلا لضرورة، وهذا مذهب الظاهرية ورواية عند الحنابلة(٢).

القول الثالث:

جواز الدفن في أوقات النهي الثلاثة، وهذا مذهب الشافعية(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

١-حديث عقبة بن عامر-رضي الله عنه- المتقدم، وهو حديث صحيح صريح في النهي عن الدفن في تلك الأوقات، وقد حمل أصحاب هذا القول النهي على الكراهية؛ لأن الإجماع منعقد على ترك العمل بظاهر الحديث، وأن معنى: (نقبر) نصلي، فيكون النهي على هذا المعنى نهياً عن الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات(٤).

---

(١) ينظر: مواجب الجليل١/٢٢٢، المغني٣/٥٠٢، الفروع٢/٢٧٧،.

(٢) ينظر: المحلى٣/٣٣٥، الفروع٢/٢٧٧، الإنصاف٢/٥٤٧.

(٣) ينظر: المبسوط٢/٦٨، والحاوي الكبير٣/٤٨، المجموع٥/٢٧٢.

(٤) ينظر: المجموع٥/٢٧٢، المبسوط٢/٦٨.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الإجماع غير منضبط؛ لأن المخالف موجود، وحمل هذه اللفظة من الحديث: (نقبر) على نصلي ضعيف وبعيد جداً، وهو معنى لا ينساق إلى الذهن خصوصاً أن عقبة -رضي الله عنه- قال: "أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا"(١).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١-حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- المتقدم، وقالوا: إن النهي في الحديث نهي تحريم؛ لأن الأصل في النهي التحريم ولم يوجد ما يصرفه للكراهة(٢).

واستدل أصحاب القول الثالث: بالإجماع على جواز الدفن في هذه الأوقات، وقد نقل هذا الإجماع الماوردي -رحمه الله-(٣).

ويناقش هذا الاستدلال: بأن دعوى الإجماع هنا فيها نظر ظاهر، كما سبق في ذكر مذاهب العلماء في المسألة.

الترجيح: والذي يظهر -والله أعلم- من هذه الأقوال هو أن الدفن في الأوقات الثلاثة لا يجوز للمتعمد أو المتحري له بدلالة حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه-؛ لأن النهي باق على الأصل وهو التحريم ولا يوجد ما يصرفه للكراهة، أما غير المتعمد والمتحري فإنه يجوز له الدفن في هذه الأوقات، والأولى ترك الدفن في هذه الأوقات مطلقاً لاسيما أنها أوقات وجيزة(٤).

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم٦/٤٣٤، وحاشية السندي على سنن النسائي٤/٣٨٦، وأحكام المقابر ص٨٢.

(٢) ينظر: المحلى٣/٣٣٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/٤٨.

(٤) ينظر: المجموع للنووي٥/٢٧٢، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص١٣٤، أحكام المقابر ص٨٥.

المطلب الثالث

أحكام الصيام المترتبة على غروب الشمس

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: أول وقت الفطر للصائم.

المسألة الثانية: أكل الصائم الشاك في غروب الشمس ولم يتبين له شيء، أو تبين له عدم غروبها.

المسألة الثالثة: أكل الصائم الشاك في غروب الشمس وقد تبين له أنها غربت.

المسألة الرابعة: أكل الصائم وهو يظن غروب الشمس فتبين له أنها لم تغرب.

المسألة الخامسة: أكل الصائم وهو يعتقد أن الشمس قد غربت ثم تبين له أنها لم تغرب.

المسألة الأولى: أول وقت الفطر للصائم.

اتفق أهل العلم على أن وقت الفطر للصائم يبدأ بغروب قرص الشمس(١).

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ ...﴾ [البقرة:١٨٧].

وقال البخاري -رحمه الله -في كتابه الصحيح: باب متى يفطر الصائم؟ وأفطر أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- حين غاب قرص الشمس، ثم ساق بإسناده عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم» (٢).

قال أبو عمر بن عبد البر -رحمه الله-: «والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، على هذا إجماع المسلمين» ا.هـ (٣).

---

(١) ينظر: البناية٣/٦٣٢، تبين الحقائق٢/٢١٠، عقد الجواهر الثمينة١/٢٥٤، المنتقى في شرح الموطأ٢/٤٤٢، البيان٣/٤٩٧، مغني المحتاج١/٣٦٥، الإنصاف٣/٣٢٩، المغني٤/٣٢٥، الجامع الأحكام القرآن٣/٢٠٨، مراتب الإجماع ص٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب متى يفطر الصائم٢/٤٦ ج١٩٥٤، ومسلم في كتاب الصيام باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار٢/٧٠٢ ج١١٠٠.

(٣) فتح البر في ترتيب التمهيد٧/٤٣١.

المسألة الثانية: أكل الصائم الشاك في غروب الشمس ولم يتبين له شيء، أو تبين له عدم غروبها

اتفق الأئمة على أن الصائم إذا أكل وهو شاكٌ في غروب الشمس ولم يتبين له شيء أو تبين له عدم غروبها فعليه قضاء الصوم؛ لأن الأصل بقاءُ النهار(١).

المسألة الثالثة: أكل الصائم الشاك في غروب الشمس وقد تبين له أنها غربت

اتفق الأئمة على أن الصائم إذا أكل وهو شاك في غروب الشمس ثم تبين له أنه أكل بعد غروبها فإن صومه صحيح؛ لأنه أكل بعد إتمام الصيام المأمور به(٢).

وأنبه هنا على مسألة مهمة وهي:

أن جماهير أهل العلم بل حُكِي هذا اتفاقاً على أنه لا يجوز لمن شك في غروب الشمس الأكل حتى يغلب على ظنه الغروب أو يتيقن غروبها؟ لأن الأصل بقاء النهار؛ ولأنه يقدر على اليقين أو غلبه الظن بالصبر(٣).

المسألة الرابعة: أكل الصائم وهو يظن غروب الشمس فتبين له أنها لم تغرب

اختلف أهل العلم فيمن أكل وهو صائم يظن أن الشمس قد غربت؛ كأن يكون الجو غائماً، ثم تبين له عدم غروبها على قولين هما:

القول الأول:

يجب عليه القضاء وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٤).

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين٣/٣٨٠، فتح البر في ترتيب التمهيد٧/٤٣٢، التاج والإكليل٢/٤٢٨، روضة الطالبين٢/٣٦٤، المغني٤/٣٩١، المبدع٣/٢٩.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين٣/٣٨٢، ومواهب الجليل٢/٤٢٨، روضة الطالبين٢/٣٦٤، المبدع٣/٢٩.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المراجع السابقة، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي٣/٢٠٩.

القول الثاني:

أن صومه صحيح لا قضاء عليه وهذا مروي عن عمر ﷺ واختاره مجاهد والحسن وإسحاق وابن خزيمة وأحمد في رواية وابن تيمية والمزني من الشافعية واختاره من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١-قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ ...﴾ [البقرة:١٨٧]، وجه الدلالة: أن الذي قبل غروب الشمس لم يصم إلى الليل ولم يتم صومه؛ لذا فعليه القضاء(٢).

٢-ما ورد عن عمر -رضي الله عنه-أنه أفطر وأفطر الناس معه، فصعد المؤذن ليؤذن فقال: أيها الناس هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر-رضي الله عنه-: "من كان أفطر فليصم يوماً مكانه"(٣).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن العمل بغلبة الظن أصل شرعي، فمن أفطر بناء على غلبة ظنه أن الشمس غربت فقد أفطر وفق دليل شرعي؛ كما حصل للصحابة -رضي الله

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر٣/١١٩، مصنف عبد الرزاق٤/١٧٨، فتح الباري٤/٢٣٦، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص١٦١، المجموع٦/٣١١، الشرح الممتع ٦/٤١٠.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن٣/٢٠٩، والروض المربع٤/٣٣٢.

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الصيام باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أن لم تغرب٦/٢٢٥ ح٨١٠٥.

عنهم-، في حديث أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- الآتي، فلا يلزم بالقضاء؛ لأنه فعل ما أمره الله به.

وأما أثر عمر -رضي الله عنه- فقد يروى عنه ما يخالفه كما سيأتي فلا حجة فيه.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١-حديث أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت: "أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام -أحد الرواة- فأمروا بالقضاء؟ قال: بُدٌّ من القضاء".

وقال معمر: سمعتُ هشاماً يقول: لا أدري أقضوا أم لا[١].

وجه الدلالة: أن الصحابة -رضي الله عنهم- أفطروا في النهار على غلبة ظنهم أن الشمس قد غربت، ولم يظنوا أن الوقت في النهار، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لكان من شريعة الله، ولكان محفوظاً، فلما لم يحفظ ولم ينقل عن النبي ﷺ فالأصل براءة الذمة، وعدم القضاء[٢].

وقال ابن خزيمة-رحمه الله-: "ليس في هذا الخبر أنهم أمروا بالقضاء وقوله: بُدٌّ من القضاء، من قول هشام، لا في الخبر، ولا يتبين عندي أن عليهم القضاء، فإذا أفطروا والشمس عندهم غربت، ثم بان أنها لم تكن غربت ؛كقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:"والله ما نقضي وما يجانفنا من الإثم"[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس٢/٤٧ ج١٩٥٩.

(٢) الشرح الممتع٦/٤٠٢.

(٣) ينظر: صحيح ابن خزيمة٣/٢٣٩.

٢-ما رواه زيد بن وهب قال: بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة ورأينا الشمس قد غابت، فشرب عمر ﷺ فشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا فسمع بذلك عمر فقال: "والله ما نقضيه وما يجانفنا الإثم"(١).

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه -والله أعلم- القول الثاني: أن من أفطر قبل غروب الشمس بناءً على غلبة ظنه ثم تبين له عدم غروبها أنه لا قضاء عليه، وذلك لقوة أدلة هذا القول خصوصاً حديث أسماء-رضي الله عنها- ؛ ولأن هذا القول دل عليه أصل من أصول الشرع وهو: أن من بنى قوله أو فعله على سبب ثم تبين له أنه لم يوجد فلا حكم لقوله أو فعله وهو معذور؛ كما في قصة عدي بن حاتم ﷺ أنه أراد أن يصوم وقرأ قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ ...﴾ [البقرة:١٨٧]، فأتى بعقال أسود وآخر أبيض وجعلهما تحت وسادته، وجعل يأكل وينظر إلى العقالين حتى تبين له الأبيض من الأسود، فلما جاء إلى النبي ﷺ وأخبره قال له: إن وسادك إذاً لعريض أن كانت الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك(٢).

(١) رواه البيهقي في كتاب الصيام باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بأن أنها لم تغرب٦/٢٢٦ ح٨١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب وكلو واشربوا حتى يتبين لكم٣/١٩٨ ح٤٥٠٩، ومسلم في كتاب الصوم باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر٢/٧٦٦ ح١٠٩٠.

فلم يأمره النبي ﷺ بالقضاء؛ لأنه جاهل لم يقصد المخالفة[١]. والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : أكل الصائم وهو يعتقد أن الشمس قد غربت ثم تبين له أنها لم تغرب.

اختلف أهل العلم فيمن أكل وهو يعتقد أن الشمس قد غربت ثم تبين له أنها لم تغرب على قولين:

القول الأول:

وجوب القضاء وهو مذهب جمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢].

القول الثاني:

أن صومه صحيح ولا قضاء عليه وهو اختيار المزني من الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد أختارها ابن تيمية، وابن عثيمين[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١-قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ ... ﴾ [البقرة:١٨٧].

وجه الدلالة: أن الله أمر بإتمام الصيام إلى الليل وهذا لم يتمه[٤].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع٦/٤٠٢.

(٢) حاشية ابن عابدين٣/٣٧٤، التاج والإكليل٢/٤٤٧، ومغني المحتاج١/٦٣٢، المبدع٣/٢٩.

(٣) ينظر:المجموع٦/٣١١، مجموع فتاوي ابن تيمية٢٥/٢٢٦، الإنصاف٣/٣١١، الشرح الممتع٦/٤١١.

(٤) المبدع٣/٢٩.

٢- حديث أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها-المتقدم حيث جاء في بعض طرقه، فقيل لهشام بن عروة وهو راوي الحديث (أمروا بالقضاء)[١].

ويمكن أن يناقش الدليلان بما يلي:

١-أن الله سبحانه رفع الخطأ والمؤاخذة عمن أخطأ كما قال سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال تعالى: قد فعلت[٢].

وهذا الذي أكل مع اعتقاده غروب الشمس قد أخطأ في الحال فلم يقصد المخالفة.

٢- حديث أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها-، يجاب عنه بما قاله ابن خزيمة-رحمه الله-:" ليس في هذا الخبر أنهم أمروا بالقضاء وهذا من قول هشام" ا.هـ [٣].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١-قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ ... ﴾ [البقرة:١٨٧].

وجه الدلالة: أن من أكل معتقداً غروب الشمس ودخول الليل فقد أكل في وقت أبيح له فيه الأكل وما ترتب على المأذون غير مضمون[٤].

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أن الله سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق١/١١٦ ح١٢٦.

(٣) صحيح ابن خزيمة٣/٢٣٩.

(٤) ينظر: مجموعة فتاوى ابن تيمية ٢٥/٤٠٢.

٢-حديث عدي بن حاتم -رضي الله عنه- المتقدم قريباً، فعدي-رضي الله عنه-أكل معتقداً بقاء الليل فتبين له طلوع الفجر ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء، وهكذا من أكل معتقداً غروب الشمس فلا قضاء عليه.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن من الأكل معتقداً غروب الشمس ثم تبين له أنها لم تغرب فلا قضاء عليه، لقوة دليله وسلامته من المناقشة.

المطلب الرابع

أحكام الحج المترتبة على غروب الشمس

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الدفع من عرفة إلى مزلفة قبل غروب الشمس.

المسألة الثانية: وجوب البقاء إلى غروب الشمس ولزوم الدم على من وقف نهاراً فقط.

المسألة الثالثة: نهاية وقت رمي جمرة العقبة، وأيام التشريق ليلاً.

المسألة الرابعة: الخروج من منى بعد غروب الشمس يوم الثاني عشر لمن أحب التعجيل.

المسألة الخامسة: لزوم المبيت على من كان عازماً على الخروج من منى وشد رحاله فغربت الشمس عليه وهو راحل قبل انفصاله من منى .

المسألة الأولى: الدفع من عرفة إلى مزلفة قبل غروب الشمس.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفة ثم دفع منها بعد غروب الشمس أو مرَّ بها ليلاً فإن حجه صحيح(١).

واختلفوا فيمن مر مزلفة أو وقف فيها بعد الزوال وانصرف قبل غروب الشمس هل يدرك بذلك الحج أو لا؟ على قولين:

القول الأول:أن من وقف بعرفة أو مر بها بعد الزوال إذا انصرف قبل غروب الشمس فقد أدرك الحج.

وهذا قول عامة أهل العلم من الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم وعليه فتوى عامة العلماء المعاصرين(٢).

القول الثاني: أن مَن وقف أو مر بعرفة بعد الزوال، وانصرف قبل غروب الشمس ولم يعد بالليل فقد فاته الحج، وهو مذهب المالكية(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٩٩].

---

(١) ذكر الإجماع ابن عبد البر فتح الترتيب التمهيد٩/٢٢، القرطبي في تفسيره٣/٣٣٤، والمغني٥/٢٧٤.

(٢) ينظر: المبسوط٤/٥٥، ومواهب الجليل٤/١٣٢، البيان٤/٣١٩، المغني٥/٢٧٥، المحلى٧/١٢١، فتاوى ابن باز١٧/٢٦٣، وفتاوى ابن عثيمين٣٢/٢٩.

(٣) ينظر: المدونة٢/٤١٣، الذخيرة٣/٢٥٩، فتح البر في ترتيب التمهيد٩/٢٢.

وجه الدلالة: فلم يخص الله سبحانه الإفاضة بليل أو نهار، فدل على جوازها في أي وقت من يوم عرفة(١).

٢- حديث عروة بن مضرس الطائي -رضي الله عنه- قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف -يعني بجمع- قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيئ؛ أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل إدراك الوقت بالوقوف جزءاً من الليل أو النهار، ولم يقيده بأحد الوقتين أو كليهما معاً(٣).

ونوقش هذا الاستدلال بعدة مناقشات:

الوجه الأول:

أن المقصود وقف ليلاً أو ليلاً ونهاراً، فلم يقل وليلاً الأخرى؛ لعلمه أن فعله أشتهر بوقوفه نهاراً وجزءً من الليل؛ فواجب وقوف جزء من الليل وجزء من النهار، وليس وقوف جزء من النهار كافياً.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص١/٣٨٩، وتفسير القرطبي٣/٣٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة٢/١٩٦ ح١٩٥٠، والترمذي في كتاب حج باب ما جاء فيمن الإمام بجمع فقد أدرك الحج٣/٢٣٨ ح٨٩١، والنسائي في كتاب الحج٣ باب فيمن يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥/٢٦٣ح٣٠٤١، وقال ابن حجر في فتح الباري: صححه ابن حبان والدار قطني والحاكم٣/٥٢٦.

(٣) ينظر: الاستذكار٤/٢٨٣.

الوجه الثاني:

أن قوله: ليلاً أو نهاراً، في معنى ليلاً ونهاراً، فتكون أو بمعنى الواو كقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ [الإنسان:٢٤].

وأجيب عن هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا يقتضي أن يكون الوقوف واجباً ليلاً ونهاراً، ولا يغني أحدهما عن الآخر، ولم يقل بهذا أحد، بل إنه قد حصل الإجماع على إجزاء الوقوف ليلاً(١).

الوجه الثاني: أن الآية: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ الواو ليست فيها عاطفة؛ لأنها إذا كانت عاطفة فمعناه أنه لا يطيع الآثم إلا إذا كان كفورا؛ بل هو مأمور بأن لا يطيع الآثم ولا يطيع الكفور(٢).

٣- أن تسمية يوم عرفة وردت عن النبي ﷺ في أخبار كثيرة منها: قوله ﷺ في حديث عائشة -رضي الله عنها-مرفوعاً: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإن الله ليدنوا يباهي بهم الملائكة» (٣).

وقد سمته الأمة بيوم عرفة، فعُلم أن النهار هو وقت الفرض فيه، والليل للفائت، ونحن نقول: يوم العيد ويوم الجمعة وأفعالها كلها في النهار فكذلك هنا(٤).

٤- أن الوقوف بعرفة نسك فلا يختص بالليل كسائر أنواع المناسك؛ لأن سائر المناسك التي فعلها النبي ﷺ نهاراً كالطواف والزيارة والرمي والذبح

(١) ينظر: الاستذكار٤/٢٨٣، والمحلى٧/١٢٢.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة يوم يوم٢/٩٨٢ ح١٣٤٨.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص١/٣٨٩، الذخيرة٢٥٩،٣.

والحلق؛ ابتدؤها بالنهار والليل يدخل تبعاً، ولا يختص شيء من المناسك بالليل دون غيره، فمن جعل فرض الوقوف بالليل فقد خالف الأصول[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل؛ فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل» [٢].

وجه الاستدلال:

أن هذا نص على أنه لا يكون وقوف إلا بوقوف جزء من الليل، ولو وقف أو مرَّ نهاراً لما أجزأه[٣].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأن هذا الحديث ضعيف لا يحتج بمثله[٤].

الوجه الثاني: أنه محمول على ما ورد في حديث عروة بن مضرس -رضي الله عنه-بأن من فاته الوقوف بالنهار فأدرك الليل أدرك الحج، ومن لم يدرك الليل أيضاً فلا حج له، وهذا أمر مجمع عليه، ووجه حمله على ذلك أن هذا فعل النبي ﷺ ففيه دليل على إدراك الليل وتنبيه على إدراك النهار[٥].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص١/٣٨٩.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه٢/٢٤١، وابن عدي في الكامل٦/١٨٦.

(٣) ينظر: بداية المجهتد١/٣٤٩، ومواهب الجليل٤/١٣١.

(٤) أخرجه الدار قطني وضعفه٢/٢٤١، وينظر: تضعيفه في المحلى٧/١٢٣، والدراية في تخريج أحاديث الهداية٢/٣١، وإرواء الغليل٤/٣٤٥.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٤/١٧٣.

الوجه الثالث: أنه إنما خص الليل؛ لأن الفوات يتعلق به فهو آخر وقت الوقوف؛ كما قال النبي ﷺ: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أردك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر(١)، فقد نص ﷺ على آخر الوقت؛ لأن الغرض يفوت بعده لا لأنه هو وقت الصلاة دون غيره(٢).

٢- ما جاء في حديث جابر -رضي الله عنه-في صفة حجه ﷺ: فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً وغاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول اللهﷺ (٣).

وجه الاستدلال: أن هذا فعل النبي ﷺ وأنه وقف جزءًا من الليل بعد غروب الشمس، وأفعاله ﷺ تحمل على الوجوب قوله ﷺ: لتأخذوا عني مناسككم(٤).

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الأمة قد تلقت وقوف النبي ﷺ نهاراً إلى يومنا هذا، وأنه دفع بعد غروب الشمس، وأن هذا يدل على النهار هو وقت الوقوف، والغروب هو وقت الانصراف، فكيف يجعل وقت الانصراف هو وقت الوقوف الواجب، والوقت الذي وقف فيه النبي ﷺ وابتهل ليس وقتاً للوقوف الواجب(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة١/٢١١ ح٥٥٤، ومسلم في كتاب الصلاة من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة١/٤٢٤ ح٦٠٨.

(٢) ينظر:المغنى٥/٢٧٣.

(٣) أخرجه في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ٢/٨٩٠ ج١٢١٨.

(٤) ينظر: الإشراف١/٤٨٢، والذخيرة٣/٢٦٠، تفسير القرطبي٢/٤١٦.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص١/٣٨٩، الذخيرة٣/٢٦٠.

الوجه الثاني: أن قولهم: إنه وقف أول الليل فلذا كان وقوف الليل واجباً، فهو أيضاً وقف نهاراً، فأبطلوا حج من لم يقف نهاراً[١].

الوجه الثالث: أن الجمع بين الليل والنهار؛ كفعل النبي ﷺ يعمل على الاستحباب أو الوجوب الذي يجبر بدم، أما أن يحمل على أنه ركن لا يجزأ الحج إلا به، فهو مخالف لحديث عروة الذي هو نص في المسألة[٢].

٣- أن أهل العلم أجمعوا على أن الوقوف أو المرور بالليل يتم الحج، وأول الليل وآخره سواء، بينما أجمعوا على أن الوقوف أول النهار لا يجزئ؛ فوجب أن يسوى أول النهار بآخره في عدم الاجزاء، كما سُوّي أول الليل بآخره في الاجزاء؛ لأن ما انتفى في بعض الجنس فهو منتفٍ في سائرة[٣].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن عدم إجزاء الوقف أول النهار أمر مجمع عليه، فالصحيح من مذهب الحنابلة هو اجزاؤه[٤].

الوجه الثاني: لو سلمنا ذلك فإن تسوية آخر النهار بأوله خطأ محض؛ لأن وقوف النبي ﷺ وتضرعه واجتهاده وقع في آخر النهار، فكيف يكون هذا الوقت في عدم الاجزاء مثل الوقت الذي لم يقف فيه النبي ﷺ البتة[٥].

---

(١) ينظر: المحلى٧/١٢٢.

(٢) ينظر: المجموع١/١١٢.

(٣) ينظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتهميد ابن عبدالبر ٨/٥٧٦.

(٤) ينظر: المغني٥/٢٧٥، والمستوعب٤/٣١.

(٥) ينظر: نوازل الحج ص٣٧٩.

الترجيح:

مما سبق ذكره تبين –والله أعلم– أن الراجح هو القول الأول: أن من وقف أو مرّ بعرفة ليلاً أو نهاراً بعد الزوال فقد أدرك الحج وذلك؛ لقوة أدلة هذا القول ووضوح دلالتها، وضعف أدلة القول الآخر، أو ضعف دلالتها، و ورود المناقشة عليها.

المسألة الثانية: وجوب البقاء إلى غروب الشمس ولزوم الدم على من وقف نهاراً فقط.

سبق في المسألة المتقدمة الخلاف في إدراك الحج لمن وقف بعرفة ثم انصرف قبل غروب الشمس ولم يعد بالليل وأن الراجح أنه يكون مدركاً للحج، لكن اختلف أهل العلم القائلون بإدراكه في وجوب البقاء إلى الغروب ولزوم الدم على من ترك الوقف إلى غروب الشمس على قولين:

القول الأول:

لزوم الدم على من وقف بعرفة نهاراً ثم انصرف منها قبل غروب الشمس ثم لم يعد ليلاً؛ إذ الوقوف إلى غروب الشمس واجب وهذا مذهب الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة، إلا أن الحنفية قالوا: وإن رجع إليها بعد غروب الشمس فإن الدم لا يسقط(١).

القول الثاني:

إن الوقوف إلى غروب الشمس مستحب ولا يجب على من تركه دم بل يستحب له، وهذا مذهب الشافعية، وقول الحنابلة ومذهب ابن حزم واختيار الشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي(٢).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع٢/١٩٣، البيان٤/٣٢١، المغني٥/٢٧٤.

(٢) ينظر: البيان٤/٣٢١، روضة الطالبين٣/٩٧، الاتقان٤/١٣٠، المحلى٥/١١٣، أضواء البيان٥/١٧٥.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١-فعله ﷺ حيث دفع بعد غروب الشمس، وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم»(١).

٢-أن في ذلك مخالفة للمشركين؛ كما في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا ... فأخرّ رسول الله ﷺ الدفع من عرفة حتى غربت الشمس"(٢).

٣-لو كان الدفع من عرفة قبل غروب الشمس جائز لرخص النبي ﷺ للضعفة أن يتقدموا من عرفة إلى مزلفة قبل غروب الشمس خوفاً من الزحام الذي لا نظير له في سائر المشاعر؛ كما رخص لهم أن يدفعوا من مزلفة بعد غيبوبة القمر إلى منى(٣).

٤-حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً»(٤).

٥-ومن ترك الوقوف إلى غروب الشمس فقد ترك نسكاً يجبره بدم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب حج باب استحباب رمي العقبة يوم النحر راكباً٢/٩٤٣ ح١٢٩٧.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الحج، باب وقت الدفع من عرفة خلاف سنة. أهل الكفر والأوثان٤/٢٦٢ ح٢٨٣٨، وحسن إسناده الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

(٣) ينظر: مفيد الأنام ص٣١٧.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً١/٤١٩ ح٢٤٠، قال النووي في المجموع٨/٩٩: روي بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفاً لا مرفوعاً، وهكذا قال الألباني في الإرواء٤/٢٩٩.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١-حديث عروة بن مضرس ﷺ المتقدم وفيه: «من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه» [١].

وجه الدلالة: أن لفظ التمام يدل على عدم الحاجة إلى الجبر بدم[٢].

ونوقش: بأن قوله ﷺ: فقد تم حجه، أي: أدرك الوقوف بعرفة ولم يفته الحج، بدليل أنه لو انصرف بعد الوقوف إلى أهله، ولم يأت بطواف الإضافة، لم يتم حجه، ولم تجزئه هذه الحجة التي اقتصر فيها على الوقوف عن حجة الإسلام إذا كانت باقية عليه، فيكون معنى: تم حجه، أي: أدرك الوقوف ولم يفته الحج، ولكن يلزمه دم؛ لأنه ترك نسك البقاء إلى الغروب، ومن ترك نسكاً فليهرق دماً[٣].

الترجيح:

من خلال ما تقدم يظهر -والله أعلم- وجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، ومن دفع قبل ذلك فإنه يجبر هذا بدم؛ لما تقدم من الأدلة والمناقشة.

المسألة الثالثة: نهاية وقت رمي جمرة العقبة، وأيام التشريق ليلاً

اختلف أهل العلم -رحمهم الله -في الوقت الذي ينتهي إليه رمي جمرة العقبة ورمي أيام التشريق ليلاً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن وقت رمي العقبة يوم النحر يمتد إلى طلوع فجر يوم الحادي عشر، وهذا مذهب الحنفية إلا أنهم قالوا: يكون فيما بعد الغروب قضاء[٤].

---

(١) تقدم تخريج قريباً.

(٢) ينظر: أضواء البيان٥/١٧٤.

(٣) ينظر: أحكام عرفة ص١٤٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع٢/١٣٧، البحر الرائق٢/٣٧١.

القول الثاني: أن وقت رمي جمرة العقبة يمتد إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، وهذا مذهب الشافعية[١].

القول الثالث: أن وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر يمتد إلى غروب شمس ذلك اليوم وهذا مذهب المالكية والحنابلة إلا أن المالكية قالوا: له الرمي بعد غروب الشمس إلى آخر أيام التشريق، ويكون قضاءً، وعليه دم للتأخير في المشهور من المذهب، أما الحنابلة فقالوا: إن غربت الشمس قبل رمي جمرة العقبة فإنه يرميها بعد الزوال من الغد وهكذا في أيام التشريق[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول والثاني بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله ﷺ يسأل يوم النحر بمنى، فيقول لا حرج فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج، فقال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: لا حرج» [٣].

وجه الدلالة: تصريح النبي ﷺ برفع الحرج عن من رمى من بعد ما أمسى، واسم المساء يصدق بجزء الليل فدل على جواز الرمي ليلاً[٤].

ونوقش هذه الاستدلال من وجهين:

١- بأن قوله: بعد ما أمسيت، يدل على العشي، لأنه الغالب في كلام الناس؛ أي: ما بعد الزوال، لأنه قال يوم النحر، فتصريحه بهذا يدل على أن السؤال وقع في

(١) ينظر: أسنى المطالب ٤٩٣/١، مغني المحتاج ٢٧١/٢.

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١٧٤/٤، شرح الخرشي علي خليل ٣٣٧/٢، كشاف القناع ٥٠٠/٢، الانصاف ٤٦/٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الذبح قبل الحلق ٦١٥/٢ ح١٧٢١.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٣٥١/١.

النهار والرمي بعد الإمساء وقع في النهار[١].

٢-أن هذا فيه الترخيص لمن جهل الوقت لا لمن علمه[٢].

وأجيب عنه:

١-بأن لفظ المساء يشمل آخر النهار وأول الليل، كما صرح بذلك علماء اللغة[٣]. ولماَّ لم يستفصل النبي ﷺ دل على أن الأمر واسع في هذا؛ إذ ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

٢-أنه قد ثبت من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن السؤال وجه إلى النبي ﷺ في بعض أيام منى[٤].

وهذا السؤال لا يكون إلا ليلاً؛ لأن الرمي لا يبدأ إلا بعد الزوال[٥].

الدليل الثاني: ما ورد من الإذن للرعاة بأن يرموا ليلاً، ومن ذلك ما رواه أبو البداح عن أبيه: أن رسول الله ﷺ رخص للرعاة أن يرموا بالليل وأن يجمعوا الرمي[٦].

---

(١) ينظر: المغني٥/١٩٦، وفتح الباري٣/٦٦٥.

(٢) ينظر: السيل الجرار٢/٢٠٥.

(٣) ينظر: لسان العرب١٥/٢٨١.

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الحج باب الرمي بعد المساء٥/٢٧٢ ح٣٠٦٧ وصححه الألباني. ينظر: سنن النسائي بحكم الألباني ص٤٧٣.

(٥) ينظر: أضواء البيان٥/١٩٢.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في كتاب الحج باب الرخصة للرعاة في رمي الجمار٤/٣١٩ ح٢٩٧٥، الحديث له شواهد تدل أن له أصلاً. ينظر: التلخيص الجبير٢/٢٦٣، السلسلة الصحيحة٥/٦٢٢.

وجه الاستدلال:

أن الإذن للرعاة يدل على جواز الرمي ليلاً، وهذا يشملهم ويشمل غيرهم، مع العلم أن الرعاة كان بإمكانهم أن ينيب بعضهم بعضاً، وهذا أيضاً يشمل يوم النحر وغيره(١).

الدليل الثالث:

أن اليوم لما كان وقتاً للرمي فإن الليل تبعٌ له؛ كيوم عرفة تتبعه ليلة النحر في حكم الوقوف، ولما لم يرد دليل يمنع من الرمي فالأصل بقاء الوقت، ومن قال يمنع الرمي ليلاً هو المطالب بالدليل وليس العكس(٢).

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة منها:

١-ما ثبت من فعله ﷺ كما في حديث جابر ﷺ أنه ﷺ رمى يوم النحر وضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس(٣).

وفعله ﷺ شرع منه على وجه الامتثال والتفسير فكان حكمه حكم الأمر(٤).

ويناقش: بأن فعله دل على الأفضل أما الوجوب فلا، إذ أجاز ﷺ الرمي مساءً مع أن المساء يشمل آخر النهار وأول الليل، فدل على أن فعله للأفضل وليس للوجوب(٥).

٢-ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "من نسي أيام الجمار أو قال رمي الجمار إلى الليل؛ فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد"(٦).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع٢/:١٣٧، وتبين الحقائق٢/٦٢.

(٢) ينظر: المبسوط٤/٦٤، وفتاوى ابن باز١٧/٣٦٨.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ٢/٨٨٦ ح١٢٨٦.

(٤) ينظر: نوازل الحج ص٥٢٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ١/٤٠٩، والبيهقي في سننه٥/١٥٠.

ويناقش: بأنه ثبت عن ابن عمر –رضي الله عنهما– : الترخيص لزوجته وبنت أخيه بالرمي ليلاً[١].

ثم إنه قد ورد من قوله ﷺ: افعل ولا حرج لمن قال: رميت بعد ما أمسيت، وبينا صحة الاستدلال به[٢].

الترجيح:

مما سبق عرضه من الأدلة والمناقشات يظهر لي –والله أعلم– رجحان القول بجواز رمي جمرة العقبة ليلاً وأيام التشريق وأنه لا يتقيد بغروب الشمس؛ وذلك لقوة دليله، ولا يوجد دليل صريح يمنع من الرمي ليلاً، والأصل الجواز، خاصة في هذه الأزمان التي كثر فيها الناس، وحتى يفعل المكلف هذه العبادة بطمأنينة ويسر، وهذا من مقاصد الشرع[٣].

المسألة الرابعة: الخروج من منى بعد غروب الشمس يوم الثاني عشر لمن أحب التعجيل

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن من أحب التعجيل في يومين وأن ينفر النفر الأول فخرج من منى قبل غروب الشمس أن تعجله صحيح ولا يلزمه المبيت[٤].

واختلفوا فيمن غربت عليه الشمس يوم الثاني عشر وهو بمنى ثم أراد الخروج منها على قولين:

---

(١) ينظر: نوازل الحج ص٥٣٠.

(٢) ينظر: الشرح الممتع٧/٣٨٦.

(٣) ينظر: الإشراف٣/٣٧٣، المجموع٨/٢٢٧.

(٤) ينظر: التاج والإكليل٢/١٣١، مواهب الجليل٣/١٣٢، البيان٤/٣٦١، الشرح الكبير٩/٢٩٢.

القول الأول:

أن من غربت عليه الشمس يوم الثاني عشر وهو بمنى لزمه المقام بمنى حتى يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث عشر، ولا ينفر ليلا، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

القول الثاني:

أن من غربت عليه شمس يوم الثاني عشر وهو بمنى فله أن ينفر ليلاً، والأفضل أن لا ينفر حتى يرمي من الغد وهذا مذهب الحنفية(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١-قوله تعالى: ﴿..فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ البقرة:٢٠٣].

وجه الدلالة: أن الله أباح التعجل في اليومين، واليوم اسم النهار، فمن أدركه الليل فقد تعجل في يومين(٣).

٢-قول عمر ﷺ : "من أدركه المساءُ في اليوم الثاني، فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس"(٤).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع٢/٢٠٨، المسائل في المناسك١/٦٠٠.

(٢) ينظر: المغني٥/٣٣٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج١/٤٠٧ ج٢١٤، والبيهقي٥/١٥٢ وصححه ابن المنذر. ينظر: الإشراف٣/٣٧٣.

(٤) المسائل في المناسك١/٦٠١.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١-أن الليل تبع النهار في مثل هذا؛ كما في الوقوف بعرفة[١].

ويناقش: بعدم التسليم؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ ولم يقل في يومين وليلة، فلا قياس على عرفة.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- هذا القول الأول أن من غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو بمنى لزمه المبيت والرمي من الغد؛ وذلك لقوته وسلامته من المناقشة.

المسألة الخامسة: لزوم المبيت على من كان عازماً على الخروج من منى وشد رحاله فغربت الشمس عليه وهو راحل قبل انفصاله من منى.

اختلف أهل العلم فيمن ارتحل من منى فغربت عليه الشمس وهو سائر في منى لم يخرج منها على قولين:

القول الأول:

يلزمه المبيت والرمي من الغد، وهذا مذهب الجمهور من المالكية ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة، ورجحه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٢].

القول الثاني:

لا يلزمه المبيت، وهذا المذهب عند الشافعية وعليه جمهورهم[٣].

---

(١) ينظر: المغني٥/٣٣٣، أضواء البيان٢/٢٠٩.

(٢) ينظر: مواهب الجليل٣/١٣٢، المجموع٨/٢٢٧، المغني٥/٣٣٢، أضواء البيان٢/٢٠٩، الفروع٣/٥٢٠.

(٣) ينظر: البيان٤/٣٦١، المجموع٨/٢٢٧، نهاية المحتاج٣/٣١٠.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة:٢٠٣]، وهذا الذي ارتحل لم يخرج من منى وأدركه الليل فما تعجل في يومين(١).

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١-أن الذي ارتحل وسار وأراد الخروج هو في حكم المتعجل فله التعجل.

٢-أن عليه مشقة في الحط بعد الترحال، وحل المتاع(٢).

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول أقرب للصواب، وأن من أرتحل ثم غابت عليه الشمس وهو بمنى أنه يلزمه المبيت إلا إذا عرض له عارض أخره وحبسه عن الخروج، فإنه يستمر في خروجه ولا يلزمه المبيت وعلى هذا عامة العلماء المعاصرين؛ لأنه حبس بغير اختياره ويشق عليه حل متاعه(٣).والله أعلم.

(١) ينظر: المغني٥/٣٣٢.

(٢) ينظر: البيان٤/٦٣١، المجموع٨/٢٢٨.

(٣) ينظر: فتاوى ابن باز١٧/٣٨٧، الشرح الممتع٧/٣٩٣.

المطلب الخامس

مسائل متفرقة تترتب على غروب الشمس

وفيه ثلاث مسائل:

هناك مسائل فقهية متفرقة رتبها الشارع على غروب الشمس، وقد جرى فيها خلاف بين أهل العلم، وذكرها بعضهم في غير مظانها؛ منها ما يتعلق بالآداب والزكاة ومنها ما يتعلق بالذكر، وهذا تفصيل تلك المسائل.

المسألة الأولى: ابتداء وقت كف الصبيان عن الخروج خارج البيوت

أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالاستعاذة من شر دخول الظلام فقال سبحانه: ﴿ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾ [سورة الفلق:٣]، ويكون هذا عند غروب الشمس وذهاب الليل، قال مجاهد بن جبر-رحمه الله-: "غاسق الليل إذا وقب غروب الشمس"(١) ا.هـ

وقد روى جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذ استجنح الليل -أو كان جُنْحُ الليل- فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذٍ، فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم، وأغلق بابك واذكر اسم الله وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله، وأوك سقاءَك واذكر اسم الله، وخَمِّرْ إناءك واذكر اسم الله، ولو تعرض عليه شيئاً» (٢).

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً؛ في كتاب التفسير، باب تفسير سورة (قل أعوذ برب الفلق٣/٣٣٤. وينظر: تفسير القرآن العظيم٤/٧٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده٢/٤٣٩ ح٣٢٨٠، ومسلم في كتاب الأشربة باب استحباب تخير الإناء٣/١٥٩٥ ح٢٠١٢.

وقوله ﷺ: إذ استجنح الليل أو كان جُنْحُ الليل؛ أي: أقبل غروب الشمس(١).

وجاء في مسلم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال ﷺ : «لا تُرسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تنبعثُ إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء» (٢).

والفواشي: كل منتشر من المال أي: الإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها، وهي جمع فاشية لأنها تفشوا، أي: تنتشر في الأرض، وفحمة العشاء: ظلمتها وسوادها، وقيل: إقباله وأول ظلامه(٣).

وعليه فإنه مما يتأكد على المسلم منع صبيانه وفواشيه من الخروج في هذا الوقت صيانة لهم من أذى الشياطين، وهذه الأوامر الواردة في حديث جابر ﷺ المخرج في الصحيحين على الندب والإرشاد عند أكثر العلماء؛ كما نص عليه الحافظ ابن حجر –رحمه الله–وغيره(٤).

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب٦/٣٩٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب استحباب تخمير الإناء٣/١٥٩٥ ح١٢١٣.

(٣) شرح النووي على مسلم١٣/١٦٢.

(٤) ينظر: فتح الباري١١/٨٩، الفروع لابن مفلح١/١٣٢، فتاوى اللجنة الدائمة هيئة كبار العلماء بالمملكة٢٩/٣١٧.

المسألة الثانية: ابتداء وقت التكبير في عيد الفطر

اختلف أهل العلم –رحمهم الله–في ابتداء وقت التكبير في عيد الفطر على قولين:

القول الأول: يبدأ التكبير من غروب الشمس ليلة العيد، وهذا مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية(١).

القول الثاني: أنه يبدأ حين الذهاب إلى مصلى العيد، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية في المصحح عندهم، والمالكية والصحيح عند الحنابلة(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

١–قوله تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ [البقرة:١٨٥].

وجه الدلالة: أن الله رتب التكبير على إكمال عدة صيام رمضان، وصيام رمضان ينتهي بغروب الشمس ليلة العيد(٣).

ونوقش: بأن هذا لا يصح إلا على مذهب من يقول: إن الواو تقتضي الترتيب وهذا باطل، بل هي لمطلق الجمع فلا دلالة في الآية(٤).

---

(١) ينظر: الأوسط٤/٢٤٩، والمجموع٥/٤٨، الكافي١/٥٢٤، وشرح الكبير٥/٣٦٨، مجموع فتاوي ابن تيمية٢٤/٢٢١.

(٢) ينظر: الأوسط٤/٢٤٩، تبيين الحقائق١/٥٣٩، بدائع الصنائع١/٤١٥، مواهب الجليل٢/١٩٥، الإنصاف٢/٤٣٤،.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن٣/١٧٤.

(٤) ينظر: المجموع٥/٤٨.

ويمكن أن يجاب عنه:

بعدم التسليم فإن الواو قد تفيد الترتيب كما نص على هذا جماعة من أهل العلم منهم الإمام الشافعي وهو ممن يحتج بقوله في اللغة، ولذا كان من مذهبه أن الترتيب فرض في الوضوء، فاستدل بقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ [المائدة:٦] (١).

استدل أصحاب القول الثاني:

بأن هذا هو المروي عن الصحابة -رضي الله عنهم-؛ فقد كان ابن عمر -رضي الله عنهما-: يغدو يوم العيد ويكبّر ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام(٢).

وروي هذا عن علي بن أبي طالب وأبي أمامة الباهلي -رضي الله عنهم-(٣).

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن التكبير يكون من غروب شمس ليلة العيد؛ لأن الله حضّ على ذلك في قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ وهذا من تمام الشكر عقب قضاء الصيام فقد روى الطبري في تفسيره بإسناده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم.

---

(١) ينظر: الأم١/٦٥، ومغني اللبيب٢/٣٥٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة١/٤٨٧ ج٥٦١٨ باب التكبير إذا خرج إلى العيد.

(٣) ينظر: الأوسط٤/٢٥٠.

المسألة الثالثة: سبب وجوب زكاة الفطر:

أجمع أهل العلم على مشروعية زكاة الفطر وفرضيتها في الجملة[١].

ويتضح من تسمية هذه الزكاة زكاة الفطر أن سبب وجوبها هو الفطر من رمضان، وذلك من باب إضافة الشيء إلى سببه[٢].

وقد اختلف الفقهاء-رحمهم الله – في وقت هذا الوجوب على قولين:

القول الأول:

أن وقت الوجوب هو طلوع فجر يوم العيد، وهذا مذهب الحنفية والصحيح عند المالكية وقول عند الشافعية وابن حزم[٣].

القول الثاني:

أن وقت الوجوب هو غروب شمس آخر يوم من رمضان وهذا قول المالكية والأظهر عند الشافعية ومذهب الحنابلة وقول إسحاق بن راهويه والثوري[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١-حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "فرض رسول الله صدقة الفطر، أو قال رمضان، على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"[٥].

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص١٣، فتح الباري٧/١١٣.

(٢) ينظر: الروض المربع٤/١٧٥.

(٣) ينظر: فتح القدير٢/٢٩٨، عقد الجواهر الثمينة١/٢٣٩، المحلى٤/٢٦٥، مغني المحتاج١/٥٩٢.

(٤) ينظر: فتح البر٧/١١٦، المجموع٦/١٢٦، مغني المحتاج١/٥٩٢، المغني٤/٢٩٩، فتح الباري٣/٤٣١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر١/٤٦٩ ج١٥٠٣.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أن تؤدى قبل الخروج إلى الصلاة يوم العيد فدل هذا على أن وقت وجوبها طلوع الفجر الثاني؛ لأنه الوقت الذي يبين به الفطر الحقيقي بالأكل(١).

٢-أن هذه قربة تتعلق بالعيد، فلم يتقدم وقتها يوم العيد؛ كالأضحية(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١-حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث(٣).

وجه الدلالة: أن زكاة الفطر شرعت تطهيراً للصائم مما حصل في صيامه من لغو ورفث، وهذا عند تمام الصيام، وتمام الصوم بغروب الشمس من آخر يوم من أيام رمضان(٤).

٢-ولأنها تُضاف إلى الفطر، فكانت واجبة به، كزكاة المال، وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص(٥).

ونوقش: بأن الإضافة صدقة الفطر من رمضان لا يصح الاستدلال به على الوجوب؛ لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب، بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، وأما وقت الوجوب فيطلب من دليل آخر(٦).

---

(١) ينظر: المحلى٤/٢٦٦، فتح الباري٣/٤٣١.

(٢) المغني٤/٢٩٩.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر١/٣٧٣ ح١٦٠٩، وابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر١/٥٨٥ ح١٨٢٧، وحسنه الألباني في سنن أبي داود ص٢٤٨.

(٤) ينظر: فتح القدير٢/٢٩٨.

(٥) ينظر: المغني٤/٢٩٩.

(٦) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام٣/٣١٥.

الترجيح:

الذي يظهر لي –والله أعلم– قوة القول الأول، وذلك لتصريح ابن عمر – رضي الله عنهما– بأن هذا هو أمر النبي ﷺ وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وكذلك جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام"(١).

فهم يخرجونها في يوم العيد، ولأن أداء هذه الزكاة في هذا الوقت أنفع للفقراء وأفضل لإغنائهم بها عن المسألة في يوم العيد، وأكثر تحقيقاً لحكمة فرضيتها.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الصدقة قبل العيد١/٤٧٠ ١٥١٠.

الخاتمة

بعد هذا البحث الفقهي لأحكام العبادات التي رتبها الشارع على غروب الشمس، وعرض مسائله وأدلتها، وكلام أهل العلم فيها، يظهر لي جملة من النتائج والتوصيات ، أجملها في الآتي:

النتائج:

أولاً: أهمية الوقت في حياة المسلم، وقد رتب الشارع سبحانه جملة من الأحكام وخصوصاً أحكام العبادات، التي لا يجوز أن تتقدم قبلها العبادة ولا تتأخر إلا بعذر مقبول شرعاً.

ثانياً: وقت غروب الشمس من أهم الأوقات وأوضحها للمكلفين وقد رتبت عليها الشريعة عدداً من أحكام العبادات المهمة.

ثالثاً: يترتب على غروب الشمس جملة من الأحكام التشريعية المتعلقة بالصلاة، فيبدأ به وقت صلاة المغرب، وينتهي به الضرورة لصلاة العصر، وبه يبدأ وقت ركعتي السنة لصلاة المغرب، وينتهي به وقت النهي عن التطوع بالصلاة، وبه ينتهي وقت النهي عن دفن الميت.

رابعاً: يترتب على غروب الشمس جملة من الأحكام الشرعية المهمة المتعلقة بالصيام، فيبدأ وقت الفطر للصائم بغروب الشمس، والصائم إذا شك في غروب الشمس أو لم يتبين له غروب الشمس وقد تبين له أنها لم تغرب فلا قضاء عليه وصومه صحيح، وإذا أكل وهو يظن غروب الشمس، فتبين له أنها لم تغرب فلا قضاء عليه وصومه صحيح، وإذا أكل وهو يعتقد غروب الشمس ثم تبين له أنها لم تغرب فلا قضاء عليه، وصومه صحيح.

خامساً: يترتب على غروب الشمس جملة من الأحكام الشرعية المهمة المتعلقة بالحج، فمن وقف بعرفة أو مر بها بعد الزوال ثم انصرف قبل غروب

الشمس فقد أدرك الحج، ويجب عل الحاج البقاء بعرفة إلى غروب الشمس وإذا دفع قبل هذا ووقف بالنهار فقط فعليه دم، ويجوز رمي جمرة العقبة والجمار أيام التشريق في الليل ولا ينتهي وقت الرمي بغروب الشمس، ومن غربت عليه الشمس وهو بمنى يوم الثاني عشر فيلزمه المبيت والرمي من الغد، ومن كان عازماً على التعجل من منى يوم الثاني عشر وارتحل ثم غربت عليه الشمس وهو بمنى ولم ينفصل عنها فيلزمه المبيت إلا إذا عرض له عارض كان سبباً في حبسه عن الخروج كالزحام، فإنه يستمر في خروجه ولا يلزمه المبيت.

سادساً: هناك جملة من الأحكام الأخرى علقها الشارع بغروب الشمس منها: ابتداء وقت كف الصبيان عن الخروج من البيوت بغروب الشمس، وابتداء وقت التكبير غيد الفطر، وسبب وجوب زكاة الفطر.

التوصيات:

١- العناية بالبحث في التسبيب الفقهي للأحكام؛ وإبراز البناء الفقهي عليه.

٢- الاهتمام بفقه العبادات وبيان مسائله ونوازله.

وفي الختام: أحمد الله سبحانه على ما أنعم به أولى، وأستغفره من آفات الخطأ والسهو والتقصير، التي لا تخلوا منها أعمال البشر، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفع به الدنيا والآخرة.

مصادر البحث ومراجعه

* القرآن الكريم
* الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، طبعة٢، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
* أحكام القرآن: أبو أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، طبعة١، ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
* أحكام عرفة: د/ صالح بن العصيمي، طبعة٤، ١٤٣١هـ، دار المسلم، الرياض.
* الأخبار العلمية من الاختبارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: أختارها علاء الدين البجلي، تحقيق: أحمد الخليل، طبعة١، ١٤١٦هـ، دار العاصمة.
* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة٢، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
* الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلى الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، يوسف ابن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: د/عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة١، ١٤١٤هـ.
* أضواء البيان في إيضاح القرآن: محمد الأمين الشنقيطي، طبعة١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
* الإفصاح في فقه اللغة: عبد الفتاح الصعيدي، وحسين يوسف موسى، دار الفكر، القاهرة.

* الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د/ رفعت فوزي عبد المطلب، طبعة١، ١٤٢٢هـ، دار الفرقان للطباعة والنشر.
* الإنصاف في معرفة الراجح من خلاف: علي بن موسى المراودي، طبعة١، ١٣٧٥هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
* الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف، طبعة٢، ١٤١٤هـ، الرياض.
* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، طبعة١، ١٤١٧هـ، دار الفكر، بيروت.
* التاج والإكليل شرح مختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري المواق، طبعة٢، ١٤١٣هـ، دار الفكر، بيروت.
* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، طبعة١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
* تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ضبط: إبراهيم زهران، طبعة٢، ١٤٠٨هـ، دار الفكر، بيروت.
* الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د/ عبد الله التركي، طبعة١، ١٤٢٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
* الحاوي الكبير: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض، طبعة١٤١٩،١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
* الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت.

* رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين: محمد بن أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: علي معوض، طبعة١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
* الروض المربع بشرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د/ عبد الله الطيار ورفقاؤه، طبعة١، ١٤٢١هـ، دار الوطن، الرياض.
* سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
* سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عزت الدعاس، طبعة١، ١٣٨٩هـ، دار الحديث، حمص.
* سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: عزت عبد الدعاس، المكتبة الإسلامية، تركيا.
* سنن الدار قطني: علي بن عمر الدار قطني، طبعة٣، ١٤١٣هـ، دار عالم الكتب.
* السنن الكبرى: أحمد بن حسين البيهقي، طبعة١، ١٤١٩هـ، دار الفكر، بيروت.
* السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف: شعيب الأرنؤوط، طبعة١، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
* شرح الخرشي مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي، طبعة١، ١٣١٨هـ، دار صادر، بيروت.

* الشرح الممتع: محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به د/ سليمان أبا الخيل، ود/خالد المشيقح، مؤسسة آسام، الرياض.
* صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، طبعة١، ١٣٩٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
* صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة١/١٤٠٠هـ، المطبعة السلفية.
* صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة١، ١٣٧٤هـ، المكتبة الإسلامية، استانبول.
* عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: عبد الله بن نجم بن الشاش، تحقيق: د/ حميد بن محمد، طبعة١، ١٤١٣هـ، دار الغرب، بيروت.
* عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، طبعة٢، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
* فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية، طبعة١، ١٤١٦هـ، الرياض.
* فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، طبعة١، ١٤٠٧هـ، دار الريان، القاهرة.
* فتح الباري لأبي الفرج ابن رجب الحنبلي: طبعة١، ١٤١٧هـ، مكتبة الغرباء الأثرية.
* فتح البر القدير: محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر، بيروت.

* فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد: ابن عبد البر، ترتيب: محمد بن عبد الرحمن المغراوي، طبعة١، ١٤١٦هـ، مجموعة التحف النفائس الدولية.
* الفروع: محمد بم مفلح الحنبلي، طبعة٣، ١٤٠٢هـ، عالم الكتب، بيروت.
* الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د/ عبد الله الكركي، دار هجر، القاهرة.
* الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
* الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، طبعة٣، ١٤٠٩هـ، دار الفكر، بيروت.
* لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، طبعة٦، ١٤١٧هـ، دار صادر، بيروت.
* المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، طبعة١، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
* المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي، طبعة١، ١٤١٥هـ، دار إحياء التراث العربي.
* مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، إشراف المكتب التعليمي السعودي، المغرب.
* المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د/ عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

* المسائل في المناسك: مكرم بن سفيان الكرماني، تحقيق: د/ سعود الشريم، طبعة١، ١٤٢٤هـ، دار البشائر الإسلامية.
* مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
* المصنف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تصحيح وترقيم: محمد عبد السلام شاهين، طبعة١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية.
* المعجم الوسيط: إخراج: إبراهيم أنيس وجماعة، طبعة٢، ١٤٠٠هـ، معجم اللغة العربية، مصر.
* معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، تحقيق: د/ عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة١، ١٤١٢هـ، دار قتيبة، دمشق.
* مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: جمال الدين بن عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، طبعة١، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
* مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: خليل عثمان، طبعة١٤١٨،١هـ، دار المعرفة، بيروت.
* المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د/ عبد الله اتركي، طبعة١/ ١٤٠٦هـ، دار هجر، القاهرة.
* مفردات ألفاظ القرآن: الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، طبع٢، ١٤١٨هـ، دار القلم، بيروت.
* المقدمات الممهدات لبيان ما احتضنته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد، تحقيق: د/ محمد حجي، طبعة١، ١٤٠٨هـ، دار المغرب الإسلامي، بيروت.

* الموطأ: الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، ١٣٨٦هـ، مطبعة البابلي الحلبي، مصر.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٠٥٠
المطلب الأول: تعريف غروب الشمس	١٠٥٣
المطلب الثاني: أحكام الصلاة المترتبة على غروب الشمس	١٠٥٤
المطلب الثالث: أحكام الصيام المترتبة على غروب الشمس	١٠٦٣
المطلب الرابع : أحكام الحج المترتبة على غروب الشمس	١٠٧٢
المطلب الخامس: مسائل متفرقة تترتب على غروب الشمس	١٠٨٩
خاتمة بأهم النتائج	١٠٩٦
مصادر البحث ومراجعه	١٠٩٨
فهرس الموضوعات	١١٠٥